

البرهان في أصول الفقه

وبيان ذلك بالمثال أن سهل بن أبي حثمة روى القصة المشهورة في حديث حويصة ومحيفة وعبد
أبي بن سهل وأن عبد أ قتله بخيبر القصة وقد عرض رسول أ أ اليمين ابتداء على المدعين ثم
اتخذ الشافعي B هذا الحديث معتمده ورأى البداية بالمدعين في الدماء عند ظهور اللوث
ولم يجر في لفظ رسول أ أ ولا في ألفاظ الذين رفعوا القصة إلى مجلسه تعرض للوث ولا مطعم
في استناد اشتراط البداية بالمدعين باللوث إلى معنى صحيح على السير مستجمع للشرائط
المرعية ولكن الشافعي نظر إلى القصة فراها في اللوث وأن الإحن والذحول كانت عتيدة بين
اليهود والمسلمين فلم ير البداية بالمدعى منقاسة في الخصومات وعلم أن هذا المقدار من
التلويح في الإشعار بظهور صدق المدعين كاف في منع إلحاق القتل العرى عن اللوث بالواقع
منه على مظنة اللوث .

ومبنى المسألة على الشبه فقطع بتخييل اللوث إلحاق غيره وأوضح